أمم المتحدة S/AC.55/2017/3

Distr.: General 20 September 2017

Arabic

Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ۲۱۲۷ (۲۰۱۳) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى

مذكرة شفوية مؤرخة ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لسان مارينو لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية سان مارينو لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى أمانة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢٠١٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى، وتتشرف بأن تحيل إليها تقرير التنفيذ المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٢٣٣٩ (٢٠١٧) (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لسان مارينو لدى الأمم المتحدة

التدابير التي اتخذتها سان مارينو لتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في القرار (٢٠١٧)

فيما يلي وصف موجز للخطوات التي اتخذتها جمهورية سان مارينو لتنفيذ الأحكام الواردة في القرار ٢٣٣٩ (٢٠١٧).

والتدابير المعتمدة من خلال قرارات مجلس الأمن تصبح واجبة الإنفاذ في سان مارينو عن طريق قرارات مجلس الدولة (الحكومة)، الذي يقدِّم قائمة بالتدابير التي يتعين إنفاذها ويكلِّف السلطات المختصة في سان مارينو بتنفيذها.

وفي ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٧، اعتمد مجلس الدولة في سان مارينو القرار رقم ٤، المعنون "الأحكام المنقِذة للتدابير التي اعتمدها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بخصوص جمهورية أفريقيا الوسطى"، ومرفقه المعنون "القائمة التي وضعتها وتتعهدها اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢٠١٣) ٢١٢٧.

وسوف تُنشر جميع التغييرات المستقبلية التي تُدخل على قائمة الكيانات والأفراد التي وضعتها وتتعهدها اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) على ركن مخصص لذلك الغرض من الموقع الإلكتروني لوزارة خارجية سان مارينو في غضون يوم عمل واحد من استلام الإشعار ذي الصلة من اللجنة.

17-18982 2/2

\_\_\_

<sup>(</sup>١) الوثيقة محفوظة لدى الأمانة العامة ومُتاحة لمن يود الاطلاع عليها.